محكمة التنازع

خلوفي رشيد (*)

مقدمة :

عرف النظام القضائي الجزائري تاريخا قانونيا ثريا من حيث طبيعته المميزة.

فبعد الاستقلال مباشرة تميز التنظيم القضائي بنقص هيكلي يعود إلى عدم وجود جهة قضائية عليا. ودام هذا التنظيم إلى 1963/6/18، تاريخ تأسيس المجلس الأعلى (1) الذي سد الفراغ المذكور.

ومنذ هذا التاريخ وبعدما جاء في الأمر رقم 278-65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي والامر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/6/8 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية تم تحقيق النشاط القضائي في نظام قضائي اطلقت عليه أوصاف عديدة ومتناقضة من طرف الفقه.

لقد وصف البعض أن النظام القضائي الجزائري الذي أسس بعد 1963 "بنظام وحدة القضاء المرن والمنطقي" (2) والبعض الآخر "بنظام

(*) خلوفي رشيد. مكلف بالدروس بكلية الحقوق والعلوم الادارية - ابن عكنون الجزائر

(1) تغيرت هذه التسمية وأصبحت، منذ صدور القانون رقم 89-22 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها تسمى "المحكمة العليا".

(2) الاستاذ عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزء الأول الصفحة 173.

وحدة القضاء والفصل بين النزاعات" (1). كما ذهب البعض إلى القول أن النظام القضائي الجزائري هو نظام مزدوج (2).

ودام هذا النظام الصعب التصنيف إلى غاية دستور 1996 الذي أدخل في مادته 152 نظاما قضائيا جديدا يتمثل في تأسيس قضاء عادي متكون من المحاكم، المجالس القضائية والمحكمة العليا وقضاء اداري متكون من المحاكم الادارية ومجلس الدولة، يعني نظام مزدوج.

ونصت المادة 152 المذكورة أعلاه على تأسيس مؤسسة قضائية تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة تسمى "محكمة التنازع".

وحسب ما جاء في نفس المادة، تعتبر محكمة التنازع المؤسسة القضائية الأسمى بفضل وجودها في قمة الهرمين القضائيين.

كما تعتبر مؤسسة ضامنة السير الحسن للنظام القضائي المزدوج بواسطة الرقابة التي تمارسها وتفرضها على الهرمين فيما يتعلق باحترام الاختصاص النوعي.

ويفترض الدور الحيوي لمحكمة التنازع وضع نظام قانوني ملائم يسمح لها تأدية مهامها بكل وضوح، سهولة ومنطقية.

وتم تأسيس محكمة التنازع بواسطة القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/6/3 أي سبعة عشر شهرا بعد القرار المنصوص عليه في المادة 152 من دستور 1996/11/28.

---

(1) الأستاذ أحمد محيو – المنازعات الادارية – ديوان المطبوعات الجامعية

(2) الأستاذ حسن السيد بسيوني. دور القاضي في المنازعة الادارية.

إن حداثة النظام القانوني لمحكمة التنازع يحدد من مجال دراستنا لذا تقتصر هذه الأخيرة على ما جاء في المادتين 152 و153 من دستور 1996 والقانون العضوي رقم 98-03 المذكور أعلاه لتبيان الابهام الذي يعرفه هذا النظام الذي تترتب عنه نقائص كثيرة تحول وفعالية الدور المحدد لها.

إذا كان حسن الانطلاق مفتاح نجاح كل شيئ، فإن النظام القانوني لمحكمة التنازع الذي يضع قواعد تنظيمها (المبحث الأول) واختصاصها (الميحث الثاني) لا يسمح بذلك.

مبحث أول : النظام القانوني لمحكمة التنازع : قواعد مميزة

يطرح عنوان هذا المبحث مسألة خصوصيات القواعد التي تشكل النظام القانوني لمحكمة التنازع التي يكشفها تحليل الاطار القانوني المسطر لها (مطلب 1) وتؤكد دراسة قواعد تنظيمها وسيرها تؤكد على هذه النوعية (مطلب 2).

مطلب 1 : الاطار القانوني لمحكمة التنازع

يتشكل الاطار القانوني لمحكمة التنازع من مجموعة من النصوص القانونية نعرضها في القسم الأول ونخصص القسم الثاني لبعض الملاحظات التي تثيرها نفس النصوص.

قسم 1 : النصوص القانونية المنظمة لمحكمة التنازع

تنقسم النصوص القانونية التي تنظم محكمة التنازع إلى نصوص قانونية خاصة (الفقرة الأولى) ونصوص قانونية عامة (فقرة 2)

فقرة 1 : الاطار القانوني الخاص

تتمثل النصوص القانونية الخاصة لمحكمة التنازع في المادتين 152 و153 من دستور 1996 (1) والقانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/6/3 (2)

1- المادتين 152 و153 من دستور 1996.

تنص المادة 152 الفقرة الثالثة من دستور 1996 ما يلي :

"تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة" (أ).

وتنص المادة 153 ما يلي :

"يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وإختصاصاتهم الأخرى" (ب)

أ- محتوى المادة 152 الفقرة الثالثة

استعملت في هذه المادة مصطلحات جوهرية هي " تتولى"، "الفصل" ، "تنازع الاختصاص"، "المحكمة العليا" ، "مجلس الدولة".

وتشكل عبارة "تتولى الفصل في" موضوع اهتمام (1) لأنها تطرح مسألة الاختصاص النوعي يعني مجال محكمة التنازع وكيفيته ونوعيته. كما يترتب على هذا الموضوع نجاح أو فشل المهمة المخولة للمحكمة العليا.

إن كلمة "تتولى" تخول لمحكمة التنازع دون سواها مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي. يعني سطر

---

(1) سنتطرق لمحتوى الكلمات الأخرى لاحقا.

دستور 1996 في المادة 152 مجالا حيويا لنجاح أو فشل النظام القضائي المزدوج لأن حل مسألة الاختصاص بين الهرمين القضائيين يؤثر بصفة مباشرة وعميقة على السير الحسن للعدالة، وبالتالي ينتظر من النصوص التطبيقية أن تجسد هذا المغزى وهذا الهدف في مسلك قانوني دقيق ووافي.

ب- محتوى المادة 153

يبدو أن نص المادة 153 بسيط بحيث يشير فقط إلى مسألة تحديد قواعد تنظيم وسير محكمة التنازع لكن ما جا في آخرها يثير تساؤلا بحيث نقرأ في آخر المادة 152 "واختصاصاتها الأخرى".

إن محتوى الفقرة الثالثة من المادة 152 كافية للتعبير الواضح للمجال العام المتعلق باختصاص محكمة التنازع وأن آخر ما جاء في هذه المادة يفتح نقاشا قانونيا جوهريا يدور حول صاحب السلطة الدستورية وما يترتب عنها.

2- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/6/3

يعتبر القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/6/3 شهادة ميلاد محكمة التنازع بعد المادة 152 من دستور وخاصة بطاقة تعريفها.

لكن قراءة هذه البطاقة القانونية تكشف عن محتوى ضعيف المنهجية.

أ- محتوى القانون رقم 98-03

يحتوي القانون 98-03 على 34 مادة تنظيمية (1) مصنفة في خمسة فصول :

(1) توجد مادة تحت رقم 35 لا تقل أهمية لكنها تتعلق بمسألة نشر القانون في الجريدة الرسمية.

- يشمل الفصل الأول احكام عامة في أربعة مواد
- ويتضمن الفصل الثاني سبعة مواد تنظم تشكيلة محكمة التنازع
- ويخص الفصل الثالث عمل محكمة التنازع في ثلاثة مواد
- يتكون الفصل الرابع من تسعة عشر مادة خصصت للاجراءات المتبعة أمامها
- أما الفصل الخامس فقد خصص مادة واحدة للأحكام الانتقالية

ب- منهجية القانون رقم 98-03

تهدف المنهجية في النصوص القانونية إلى ترتيب وتقسيم مواده حسب مواضيع معينة تسهل فهمه لكن القانون رقم 98-03 يتميز بنقص من حيث عدد المواد الضرورية للسير الحسن للمحكمة وبالتالي إبعاد شبح التأويلات للمواد العامة

ب 1)- نقص القانون العضوي رقم 98-03 من حيث ترتيب المواد

يتجسد هذا النقص أساسا في عدم وجود فصل مخصص لمجال اختصاص محكمة التنازع علما بأن المادة 153 من دستور 1996 تشير صراحة لهذا الموضوع. كما نجد المادة 16 من القانون رقم 98-03 المتعلقة بموضوع الاختصاص في الفصل المعنون "الاجراءات" ونجد المادة الثالثة المتعلقة بنفس الموضوع في الفصل المتعلق بالاحكام العامة.

وادرجت المادتين 30 و31 في الفصل المخصص للاجراءات بينما يتعلق موضوعها بالقرارات الصادرة عن محكمة التنازع (1)

---

(1) إن قائمة المواد المدرجة في غير محلها ما زالت مفتوحة واقتصرنا لذكر هذه الأمثلة من باب الاشارة.

ونجد بجانب هذا النقص في المنهجية نقصا آخرا أخطر.

ب2- نقص القانون العضوي رقم 98-03 من حيث عدد المواد الضرورية لعمل محكمة التنازع

إذا كانت السلطة التقديرية للمشرع تكمن في صياغة النصوص القانونية فإن الملاحظات التالية تعتبر مساهمة في اصلاح هذا النص حتى يتمكن الجميع (قاضي متقاضي، محكمة) من إيجاد إجابات واضحة لمسألة تنازع الاختصاص بين الهرمين القضائيين لأن المواد 16 إلى 18 غير كافية لتحديد أنواع نزاعات الاختصاص كما أن المواد 19 إلى 30 غير كافية كذلك للتعبير عن خصوصيات أنواع النزاعات سواء من حيث الاجراءات أو النتائج القضائية المترتبة عنها.

هذه بعض الملاحظات المتعلقة بالنصوص القانونية الخاصة بمحكمة التنازع.

فقرة 2 : النصوص القانونية العامة التي لها علاقة بمحكمة التنازع

نكتفي (1) في هذه المرحلة من الدراسة بذكر قائمة النصوص القانونية التي لها علاقة بمحكمة التنازع والتي تحتوي على :

1- الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن تنظيم القضائي

يعتبر هذا النص مصدرا من مصادر القضاء العادي الذي تنظر محكمة التنازع في تحديد مجال اختصاصه النوعي إذا ما وقع تنازعا مع القضاء الاداري.

(1) إن الهدف من ذكر هذه القائمة يكمن في تسهيل مهمة الباحث بالتقديم له النظام القانوني العام لمحكمة التنازع.

2- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الاجراءات المدنية

يندرج قانون الاجراءات المدنية ضمن النظام القانوني العام لمحكمة التنازع بفضل المواد 19-20 و27 من القانون العضوي رقم 98-03 التي أحالت إليه.

3- القانون رقم 98-01 المؤرخ في 1998/5/30 المتعلق بمجلس الدولة

- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/5/30 المتعلق بالمحاكم الادرية

- القانون رقم 89-22 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بالمحكمة العليا

تشكل هذه النصوص النظام القانوني للقضاء العادي والقضاء الاداري الذي تتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص بينهما

ويبقى القانون رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع يشكل الاطار القانوني الاساسي الذي يثير بعض الملاحظات

قسم 2 : الملاحظات المثارة من دراسة القانون رقم 98-03

تنقسم الملاحظات التي تثيرها مقارنة القانون العضوي رقم 98-03 بدستور 1996 في مادتيه 152 و153 نوعين من الملاحظات :

يتعلق النوع الأول بالملاحظات الشكلية (فقرة 1) والنوع الثاني بالملاحظات الموضوعية (فقرة 2).

فقرة 1 : الملاحظات الشكلية

ذكر المشرع في تأشيرات (1) القانون العضوي رقم 98-03 مجموعة من مواد دستور 1996منها المادة 119.

وعند قراءة نص هذه المادة لاحظنا عدم وجود أي علاقة بموضوع القانون العضوي المذكور.

تنص المادة 119 من دستور 1996 على ما يلي :

" تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني".

أين هو المبرر لاشارة هذه المادة في القانون العضوي رقم 98-03؟

هل وجود كلمة "مجلس الدولة" في الفقرة لثالثة من المادة 119 تفسر هذا؟

إن الإجابة عن السؤال الثاني تبعد ذكر المادة 119 في نص القانون العضوي المذكور لأن محكمة التازع موضوع القانون العضوي رقم 98-03 تنظر في تنازع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي يعني عندما تكون محكمة التنازع تمارس صلاحياتها القضائية وليس الاستشارية الموضوع المنظم في المادة 119.

فقرة 2 : الملاحظات الموضوعية

تخص هذه الملاحظات مقارنة نص المادة 3 من القانون العضوي رقم

---

(1) تعتبر التأشيرات المصدر القانوني والقاعدة القانونية التي يرتكز عليها نص قانوني ما كما تعتبر هذه التأشيرات تطبيق مبدأ المشروعية الذي يعني احترام النص القانوني الأدنى لما جاء في النص القانوني الأعلى.

98-03 ونص المادة 152 من دستور 1996.

تنص المادة الثالثة ما يلي :

"تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الاداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون".

وتنص المادة 152 الفقرة 2 من دستور 1996 ما يلي :

"تؤسس محكمة التنازع للفصل في تتنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة"

إن مقارنة النصين القانونيين في إطار مبدأ المشروعية تظهر مخالفتين : الأولى إصطلاحية والثانية موضوعية.

1- مخالفة المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 98-03 للمادج 152 من دستور 1996 من حيث الاصطلاح

تمت مخالفة النص التشريعي لنص الدستور في نقطتين :

النقطة الأولى في استعمال كلمة "منازعات" من طرف المشرع بدل كلمة "تنازع" المذكورة في المادة 152 من الدستور.

والنقطة الثانية عند استعمال المشرع جملتين طويلتين (1) بدل "مجلس الدولة" و "المحكمة العليا".

---

(1) لماذا هذه العبارات الطويلة والمثيرة لتأويلات مختلفة بينما كان من الأبسط استعمال عبارات مفهومة وهي "القضاء الاداري" للاشارة لما نصت عليه المادة تحت عنوان "الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الاداري" و"القضاء العادي" للتعبير عما سمي في نفس المادة "بالجهات القضائية الخاضعة للالقضائي العادي".

1- مفهوم "المنازعات" و "التنازع"

إتفق الفقه بأن المنازعات هي مجموعة النزاعات بين طرفين أو أكثر يعود الفصل فيها لقاضي ما حسب قانون ما. بينما التنازع هو نوع من الخلاف ويشبه في ذلك كلمة نزاع.

وبالتالي فإن مصطلح "منازعات" اشمل وأوسع من كلمة "تنازع أو نزاع" التي لا تشكل إلا عنصر من مفهوم وتعريف كلمة "منازعات".

ب- مفهوم "المحكمة العليا" و"مجلس الدولة" من جهة و"الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي" و"الجهة القضائية الخاضعة للنظام القضائي الاداري" من جهة أخرى

تعبر كلمتي "المحكمة العليا" و "مجلس الدولة" على درجة قضائية فقط لأن المادة 152من دستور تذكّر في فقرتيها الأولى والثانية أن لكل منهما دور يتثمل في تقويم الدرجات القضائية الدنيا التابعة لهما، بينما تعبر الجملتين المذكورتين في المادة 3 من القانون العضوي رقم 98-03 على الهرم القضائي يعني المحكمة العليا المجالس القضائية والمحاكم من جهة ومجلس الدولة والمحاكم الادارية من جهة أخرى.

لقد كان المجلس الدستوري حريصا في آرائه (1) حول القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع على مطابقة النصين القانونيين

---

(1) الرأي رقم 06/ د. ق. ع / م. د / 98 المؤرخ في 1998/5/19 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور.

- الرأي رقم 07/ د. ق. ع / م. د / 98 المؤرخ في 1998/5/24 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور.

للدستور من حيث الموضوع وكذلك من حيث المصطلحات.

هل يفهم من السماح لما جاء في المادة الثالثة من القانون رقم 98-03 كاجتهاد دستوري وبالتالي العمل به؟

2- مخالفة المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 98-03 للمادة 152 من دستور 1995 من حيث الموضوع.

سبق وبينا أن كلمتي "المحكمة العليا" "ومجلس الدولة" تشيرا إلى درجة قضائية واحدة بينما العبارات المذكورة في المادة الثالثة من القانون العضوي تعبر على الهرمين القضائيين وبالتالي فإن ما جاء في هذه المادة يخالف موضوعيا نص المادة 152 من دستور 1996 الذي حدد تدخل محكمة التنازع إلا في تنازع الاختصاص بين "المحكمة العليا" و "مجلس الدولة" فقط بينما توسع المادة الثالثة لمجال اختصاص محكمة التنازع يعتبر خرقا لقاعدة قانونية مذكورة في القانون الأسمى. والمتمثلة في المادة 152.

وتبقى عبارات آخر الفقرة الثالثة من المادة 152 من دستور 1996 "الاختصاصات الأخرى" المبرر المقبول لتوسيع اختصاص محكمة التنازع في القانون رقم 98-03.

مطلب 2 : تنظيم وسير محكمة التنازع

نصت المادة 153 من دستور 1996 على قواعد تنظيم وعمل (أي سير) محكمة التنازع في قانون عضوي.

قسم 1 : قواعد تنظيم محكمة التنازع

حددت المواد 5 و7 إلى 10 من القانون العضوي رقم 98-03

القواعد التي تنظم محكمة التنازع. ويمكن تنصيف هذه القواعد إلى قواعد خاصة بتشكيل محكمة التنازع (فقرة 1) وقواعد خاصة بهيأتها (فقرة 2).

فقرة 1 : تشكيلة محكمة التنازع

تتشكل محكمة التنازع من :

- قضاة وعددهم سبعة
- محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد
- كاتب ضبط

1- تنظيم القضاة

نظمت المواد 5، 7، 8 القواعد المتعلقة بالنظام القانوني لقضاة محكمة التنازع وميزت بين رئيس محكمة تنازع وباقي القضاة.

أ- رئيس محكمة التنازع

نصت المادة 7 من القانون العضوي رقم 98-03 ما يلي :

"يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد الأخذ بالرأي المطابق لمجلس الأعلى للقضاء".

تحتوي هذه المادة على مجموعة من المواضيع نتطرق لأهمها في هذه الدراسة.

* مصدر رئيس محكمة التنازع (1)

بعد تكريس الازدواجية القضائية ووجود قضاء وقضاة اداريين وقضاء وقضاة عاديين أشارت المادة إلى أن رئيس محكمة التنازع يختار بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا (فقط وليس قضاة القضاء الاداري) وقضاة مجلس الدولة.

* مدة عهدته

حددت مدة عهدة رئيس محكمة التنازع بثلاث سنوات دون الاشارة إلى امكانية أو عدم اكانية عهدة ثانية أو أكثر بعد احترام قاعدة التناوب.

* كيفية تعيينه

نصت المادة 7 أن هذا التعيين يتم من طرف رئيس الجمهورية بعد اقتراح من طرف وزير العدل وهو شيئ طبيعي لكن بعد رأي موافق من المجلس الاعلى للقضاء.

لماذا المشرع الجزائري أشار إلى طبيعة رأي مجلس الاعلى للقضاء وما هو تأثيره على تقدير الاقتراح والتعيين النهائي؟

ب- قضاة محكمة التنازع

نصت المادة 8 من القانون العضوي رقم 98-03 ما يلي :

"يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس

---

(1) في محكمة التنازع في فرنسا وزير العدل هو الذي يتولى منصب رئيس محكمة التنازع وهذا راجع إلى المفهوم والتنظيم للازدواجية القضائية.

الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

تشير هذه المادة أن مصدر قضاة محكمة التنازع وكيفية تعيينهم تتم بنفس الطريقة المتعلقة برئيس المحكمة إلا أن نفس المادة لم تشر إلى فكرة العهدة بالنسبة للقضاة خلافا لما هو مطبق على رئيس المحكمة وكذلك محافظ الدولة.

2- محافظ الدولة

ذكرت المادة 9 من القانون رقم 98-03 عناصر النظام القانوني لمحافظ الدولة في النص التالي :

"إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 5 أعلاه، يعين قاضي بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

يتميز النظام القانوني لمحافظ الدولة عن قضاة محكمة التنازع في نقطة لها أهمية بالنسبة لفكرة التناوب والتمثيل المزدوج الذي يطبع المحكمة ورئاسة المحكمة.

إذا كانت عهدة محافظ الدولة حددت بثلاث سنوات يعني نفس مدة عهدة رئيس محكمة التنازع وإذا كانت كيفية تعيينه تشابه كيفية تعيين القضاة، فإن مسألة مصدره غير مذكورة في المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-03.

فلم تشر هذه المادة ما إذا كان محافظ الدولة معين من بين قضاة

المحكمة العليا ومجلس الدولة أو من بين قضاة الجهاز القضائي ككل أو من بين قضاة القضاء الاداري والقضاء العادي.

إن هذا الفراغ القانوني لا يخدم فكرتي التناوب والازدواجية داخل محكمة التنازع ولا النوعية والخبرة المفروضة في قضاة الدرجات العليا من القضاء.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة التاسعة المذكورة أعلاه أنه "يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه (أي الشروط المتعلقة بمحافظ الدولة) ولنفس المدة محافظ دولة مساعد".

3- كاتب ضبط

"يتولى كتابة الضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل" هذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-03 التي لم تحدد إذا ما كان كاتب الضبط الرئيسي يختار من بين القضاة كما هو معمول به على مستوى مجلس الدولة (1)

فقرة 2 : هيئات محكمة التنازع

تتمثل هيئات محكمة التنازع في :

- هيئة قضائية تجمع كلا القضاة ومحافظ الدولة ومساعد وكاتب الضبط

- الموظفين والوسائل الضرورية لتسيير محكمة التنازع المذكورة في المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-03، وسائل ووظائف يضعها وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع دون توضيح آخر.

---

(1) نص المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة "لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيس يعين من بين القضاة"

فقرة 3 : تنظيم محكمة التنازع وقاعدة التناوب والتمثيل المزدوج

يبدو أن قواعد تنظيم محكمة التنازع تهدف إلى تكريس مبدأ التناوب والتمثيل المزدوج الناتج عن الازواجية القضائية وبالتالي ضمان التوازن بين القضاء العادي والقضاء الاداري،

لكن إذا تحقق هذين المبدأين في محكمة التنازع الفرنسية بوجود نظامين قانونيين لكل من القاضي الاداري والقاضي العادي فإن التمثيل المزدوج وبالتالي قاعدة التناوب في محكمة التنازع في الجزائر يكتسي طابعا شكليا لأن كل من قضاة القضاء الاداري وقضاة القضاء العادي ينتمون إلى نظام قانوني واحد يتمثل في النظام القانوني للقضاء كما نصت عليه المادة الخامسة في فقرتها الثانية التي توضح أن "يخضع قضاة محكمة التنازع للقانون الاساسي للقضاء".

قسم 2 : قواعد سير محكمة التنازع

تتلخص قواعد سير محكمة التنازع في المادتين 12 و13 من القانون العضوي رقم 98-03.

تذكر المادة 12 أنه " لاتصح مداولات محكمة التنازع إلا إذا كانت مشكلة من 5 أعضاء على الأقل" ولا بد أن يكون من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة وفي حالة وجود مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقديمة.

إن مسألة الاقدمية غير مجدية لأنه إذا كان كل أعضاء محكمة التنازع يخضعون لقانون أساسي واحد يحتمل أن لا يكون أقدم قاضي من الجهة القضائية التي ترأس محكمة التنازع. وبالتالي فإنه من الملائم

لقاعدة التناوب أنه في حالة مانع لحضور رئيس محكمة التنازع أن يخلف القاضي الأكثر أقدمية ضمن القضاة الممثلين لنفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس الغائب.

كما يشار إلى مجموعة أخرى من قواعد سير محكمة التنازع في المادة 14 من نفس القانون العضوي التي يحال وضعها إلى نظام داخلي من بينها كيفيات عمل محكمة التنازع، لا سيما كيفيات استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات واعداد التقارير.

المبحث 2 : اختصاص محكمة التنازع

تفرض حداثة محكمة التنازع دراسة مجال اختصاصها، من ما جاء في نظامها القانوني فقط وبالتالي ستكون هذه دراسة محدودة، لأنه من المعلوم أن مجال هذا الاختصاص سيوضح أكثر بفضل الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع.

يتميز النظام القانوني المنظم لاختصاص محكمة التنازع بنوع من العمومية والابهام خاصة في بعض المواضيع الجوهرية مثل أنواع النزاعات التي يعود الفصل فيها إليها والتي لم يوضحها القانون العضوي رقم 98-03 وعمومية القواعد الاجرائية المطبقة على كل أنواع النزاعات دون الأخذ بعين الاعتبار بخصوصياتها.

كما تثير دراسة اختصاص محكمة التنازع موضوعا آخرا حول مقارنة القانون العضوي المذكور أعلاه والمادة 152 من دستور 1996.

لذا خصصنا لمعالجة ما سبق مطلبين :

- مطلب أول لعرض الخصائص التابعة لاختصاص محكمة التنازع.
- مطلب ثاني لمناقشة مجال اختصاص محكمة التنزع.

مطلب 1 : خصائص اختصاص محكمة التنازع

تكمن خصائص اختصاص محكمة التنازع في بعض المفاهيم العامة (قسم 1) وطبيعة قواعد اختصاصها (قسم 2).

قسم 1 : الخصائص الناتجة عن بعض المفاهيم العامة

لمحكمة التنازع هدف واحد، جوهري وحيوي لضمان سير الازدواجية القضائية ألا وهو حل مشاكل تنازع الاختصاص Conflits d'attributions بين القضاء العادي والقضاء الاداري.

فقرة 1 : المغزي من تأسيس محكمة التنازع

قد يحدث طرح قضية ما أمام قاضي (اداري أو عادي) خطأ مما يستوجب، بعد طلب من أحد الطرفين أو بصفة تلقائية من القاضي، تصريح بعدم اختصاصه. وإذا صمم هذا الأخير وفصل فيها رغم أنها تعود إلى قاضي تابع لجهة قضائية أخرى يمكن لقاضي الدرجة القضائية التي تعلوه أن تلغي هذا القرار القضائي بعد استعمال طعن من طعون القانونية (استئناف، نقض). ويندرج هذا الحل في الدور الذي يقوم به كل من مجلس الدولة ومحكمة التنازع هيئتان قضائيتان تمارسان صلاحية تقويم الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا والتابعة لها.

لكن هذه الطريقة القانونية تبقى عاجزة عندما يتعلق الأمر بحل النزاعات المتعلقة بالاختصاص بين الهيأتين القضائيتين الموجودتين في قمة الهرمين لذا نجد بصفة مبدئية في نظام ازدواجية القضاء وبالتالي ازدواجية الاختصاص مؤسسة قضائية تقوم بحل النوع الأخير من النزاعات.

وفي هذا الصدد نصت المادة 152 من دستور 1996 على تأسيس محكمة تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة سمتها "محكمة التنازع".

ونص القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/7/3 طبقا لنص المادة 153 من دستور 1996 في مادته الثالثة أن محكمة التنازع تختص في الفصل في نزاعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الاداري. يعني لمحكمة التنازع ضمان احترام قواعد توزيع الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحكمة العليا.

فقرة 2 : مفهوم تنازع الاختصاص Le conflit d'attribution

نكون بصدد تنازع الاختصاص عند توفر العنصرين التاليين :

- يتمثل العنصر الأول في مواجهة بين القضاء الاداري والقضاء العادي (أو العكس) الأمر الذي يختلف عن "التنازع بين القضاة Le con-flit du juridiction" الذي يحدث داخل جهة قضائية واحدة التنازع المنظم في المواد 205 إلى 213 و300 من قانون الاجراءات المدنية.

- ويتمثل العنصر الثاني في احتمال تقرير احتصاص كل من القضاء الاداري والقضاء العادي أو عدم اختصاصهما تجاه نزاع وقضية واحدة.

هذه المفاهيم العامة التي تعبر على خصائص اختصاص محكمة التنازع تشاركها مميزات قواعد اختصاصها.

قسم 2 : مميزات قواعد اختصاص محكمة التنازع

قبل عرض مميزات قواعد اختصاص محكمة التنازع التي نجدها

في أحكام المادة 152 من دستور 1996 والقانون رقم 98-03 (الفقرة 2) ومدى اختصاص قاضي هذه المحكمة (فقرة 3) يجب أن نتطرق إلى طبيعة اختصاصها (فقرة 1).

فقرة 1 : طبيعة اختصاص محكمة التنازع

يقصد من عنوان هذه الفقرة البحث عما إذا كانت محكمة التنازع تمتاز باختصاص عام Competence de droit commun أو اختصاص محدد قانونا Competence d'attribution.

وحسب أحكام المادة 152 من دستور 1996 تتمتع محكمة التنازع "باختصاص خاص" لأن طبيعة المادة تذكر على سبيل الحصر الموضوع الاساسي والوحيد الذي يشكل اختصاص محكمة التنازع وهو "الفصل في تنازع الاختصاص".

فقرة 2 : قواعد مجال اختصاص محكمة التنازع

لكونها "منظّمة ومرتّبة الاختصاص" تتكفل محكمة التنازع بالفصل في النزاعات التي تحدث بين القضاء الاداري والقضاء العادي حول مسألة الاختصاص.

لقد سبق أن لاحظنا مخالفة المادة 3 للقانون العضوي رقم 98-03 لمتعلق بمحكمة التنازع للمادة 152 من دستور 1996 لكن لم تقتصر هذه المخالفة على الجانب الشكلي بل مست كذلك الجانب الموضوعي.

أشارت وحددت المادة 152 من دستور 1996 أن محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين "المحكمة العليا" و"مجلس الدولة" بينما نقرأ في المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 98-03

المذكورة أعلاه أن محكمة التنازع تفصل في نزاعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي" (أي القضاء العادي) و"الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الاداري (أي القضاء الاداري).

إن الفرق من حيث المصطلحات المختلفة المستعملة في النص الدستوري والنص التشريعي يطرح تساؤلا جوهريا يتعلق بالمجال الفعلي والقانوني لاختصاص محكمة التنازع.

هل النص الدستوري أم النص التشريعي؟

مبدئيا، توضح النصوص والمواد الدستورية في حالة عمومياتها، لكن ما جاء في المادة 152 من دستور 1996 واضح فيما يتعلق بالجهات القضائية المعنية بتنازع الاختصاص وهي المحكمة العليا ومجلس الدولة فقط.

وبالتالي فإن توسيع مجال تنازع الاختصاص المدرج في المادة 3 من القانون العضوي رقم 98-03 إلى كل الدرجات القضائية للقضاء العادي والقضاء الاداري يخالف صراحة المادة 152 المذكورة أعلاه حتى وإن كان هذا التوسيع منطقي، مطلوب وملائم من حيث الفصل في مسألة الاختصاص التي تبقى مسألة ثانوية.

كما تثير هذه المخالفة سؤالا ثانيا يتعلق بموقف القاضي (العادي والاداري) وكذلك قضاة محكمة التنازع حول النص القانوني الواجب الأخذ به، أي :

من من المادة 152 من دستور 1996 أو المادة 3 من القانون العضوي رقم 98-03 يطبقه قاضي محكمة التنازع؟

لا يستطيع القاضي أن يراقب دستورية القوانين. وحسب ما جاء في المادة 147 من دستور 1996 فإن مجال رقابة هذا القاضي يقتصر على تطبيق القوانين وبالتالي فإنه من المنتظر تطبيق ما جاء في المادة 3 المذكورة أعلاه وليس أحكام المادة 152 أعلاه.

فقرة 3 : مدى اختصاص قاضي محكمة التنازع

حسب ما جاء في النظام القانوني لمحكمة التنازع وخاصة المادة 152 من دستور 1995 والمادة 3 من القانون العضوي رقم 98-03، يقتصر دور القاضي على حل مسألة جوهريا دون التدخل في موضوع القضية المطروحة أمامه إلا في حالة ما إذا كان النظر في الموضوع ضروري لتحديد الجهة القضائية المختصة مثل القضايا التي تطرح مشكل الاعتداء المادي La voie de Fait الذي تتطلب من قاضي محكمة التنازع أن يلاحظ وجود الاعتداء المادي قبل تحديد الجهة القضائية المختصة (1).

ولا يمكن لقاضي محكمة التنازع أن يتدخل في نزاعات الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة لنفس النظام.

مطلب 2 : مجال اختصاص محكمة التنازع

- ما هو الاطار القانوني المتعلق بمجال اختصاص محكمة التنازع؟
- ما هي أنواع النزاعات التي تعود لها؟

يطبع هذين السؤالين الاساسيين تقسيم هذا المطلب إلى قسمين :

- القسم الأول مخصص للاطار القانوني
- القسم الثاني لأنواع النزاعات اتي يعود الفصل فيها لمحكمة التنازع.

(1) هذه المسألة أصبحت سهلة في النظام الجزائري الذي يرتكز على المعيار المادي بتحديد اختصاص الغرف الادارية في النظام السائد قبل 1996.

قسم 1 : الاطار القانوني لاختصاص محكمة التنازع

يتشكل الاطار القانوني الذي يحدد مجال اختصاص محكمة التنازع من المادة 152 من دستور 1996 والمواد 3، 16، 17و18 من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع.

لكن قراءة المواد الأربعة المذكورة أعلاه لا تتعرض بتفصيل كاف وواضح لمعرفة دقيقة لمجال اختصاص محكمة التنازع نظرا لعمومية أحكامها المواد ونقصها في بعض الأحيان.

كما أن استخراج أنواع النزاعات التي يعود الفصل فيها إلى محكمة التنازع من نفس المواد قد يكون صعبا نظرا للمنهجية التي إختارها المشرع والمتمثلة في وضع قواعد اجرائية عامة ومجردة وتطبيقها دون تمييز رغم الاختلاف الجوهري لهذه النزاعات، الشيء الذي سيعقد فهم الاطار القانوني لاختصاص محكمة التنازع.

قسم 2 : أنواع النزاعات التي يعود الفصل فيها لمحكمة التنازع

تتطلب دراسة هذا الموضوع تعداد هذه النزاعات (الفقرة الأولى) ثم تحليلها في فقرات عددها يساوي عدد النزاعات.

فقرة 1 : تعداد النزاعات التي تفصلها محكمة التنازع

ذكرت أنواع النزاعات في النص الدستوري (المادة 152) والقانون رقم 98-03.

1- عدد النزاعات في المادة 152 من دستور 1996

لا تسمح المادة 152 من دستور 1996 بوضع قائمة للنزاعات التي يعود الفصل فيها لمحكمة التنازع واكتفت باستعمال كلمة "حالات"

(في صيغة الجمع) المتعلقة بتنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

2- عدد وأنواع النزاعات في القانون العضوي رقم 98-03

لم يبتكر (1) المشرع الجزائري في تحديد عدد النزاعات التي يعود الفصل فيها لمحكمة التنازع لكن ما نظمه في القانون العضوي رقم 98-03 يتميز بنوع من الابهام والنقص.

وحسب المواد 16 إلى 18 من هذا القانون تتعدد أنواع النزاعات إلى النزاعات التالية :

أ- عندما يقضي مجلس الدولة أو المحكمة العليا باختصاصاهما في الفصل في نفس النزاع ويسمى هذا التنازع، "تنازع الاختصاص الايجابي Le conflit positif" (المادة 16)

ب- عندما يقضي مجلس الدولة أو المحكمة العليا بعدم اختصاصها في نفس القضية ويسمى هذا التنازع "تنازع الاختصاص السلبي Le conflit negatif" (المادة 16)

ج- عندما يلاحظ القاضي أن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي آخر قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قراره يؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية للنظامين القضائيين يقوم هذا القاضي "باحالة " ملف القضية إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص. ويسمى هذا التنازع المذكور في المادة 18 بتنازع الفصل في مسائل الاختصاص "بالاحالة Le renvoi"

(1) توجد هذه الأنواع في النظام القانوني الفرنسي لمحكمة التنازع.

د- في حالة تناقض بين الاحكام أو قرارات قضائية نهائية (المادة 17) Le conflit de decisions juridictionnelles

فقرة 2 : تنازع الاختصاص الايجابي Le conflit positif

يعتبر تنازع الاختصاص الايجابي النوع الأول المذكور في القانون العضوي رقم 98-03 الذي عرفه في المادة 16 (1°) ووضع له شروط (2°).

1- تعريف تنازع الاختصاص الايجابي

إن التعريف المذكور في المادة 16 للقانون العضوي رقم 98-03 وعمومية شروط تحقيقه والاجراءات المحددة في نفس القانون تدفعنا إلى البحث عن مفهوم هذا النوع من التنازع في القانون الفرنسي حتى نتمكن من معرفة تنازع الاختصاص الايجابي في القانون الجزائري.

أ- مفهوم تنازع الاختصاص الايجابي

يجرنا البحث عن مفهوم تنازع الاختصاص الايجابي إلى ذكر نفس المفهوم في القانون الفرنسي الذي أثر بشكل كبير على نظام الازدواجية القضائية في الجزائر. وحسب هذا المفهوم، تحقق حالة تنازع الاختصاص الايجابي عندما تقضي درجة قضائية تابعة للقضاء العادي (فقط) باختصاصه في الفصل في نزاع ما تعتبره الادارة (دائما) من اختصاص القضاء الاداري.

ويحتوي هذا التعريف على عنصرين :

- يتمثل العنصر الأول إثارة مسألة تنازع الاختصاص أمام القضاء العادي فقط لأنها تهدف إلى المحافظة على اختصاص قاضي مخصص للفصل في النزاعات الادارية.

- ويتمثل العنصر في طرفي تنازع الاختصاص الايجابي بحيث تتم المواجهة في هذا النوع من التنازع بين سلطة ادارية وسلطة قضائية (القضاء العادي) وليس مواجهة بين سلطتين قضائيتين.

وما يمكن ملاحظته من هذا التعريف هو ارتباطه بمغزى الازدواجية القضائية وخاصة منطقية وجود القضاء الاداري والامتياز القضائي المعترف به للادارة وبالتالي فإن هذا التعريف يؤثر بدوره على خصوصية الاجراءات الواجب اتباعها عند حدوث هذا النوع من التنازع.

وماذا عن تعريف تنازع الاختصاص الايجابي في القانون رقم 98-03؟

ب- تعريف تنازع الاختصاص الايجابي في القانون رقم 98-03

ذكر القانون رقم 98-03 تنازع الاختصاص الايجابي إلى جانب تنازع الاختصاص السلبي في نفس المادة وهي المادة 16.

وعرفه بأنه يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان باختصاصهما في نفس النزاع".

إن هذا التعريف العام لا يكشف عن خصوصية تنازع الاختصاص الايجابي وخاصة بمقارنته بتنازع الاختصاص السلبي.

كما أن ما جاء في المادة 19 من نفس القانون العضوي رقم 98-03 لا يسمح بتمييزه عن النزاعات الأخرى بحيث تنص هذه المادة الأخيرة على نفس الاجراء المتمثل في رفع النزاع (1) أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة تودع وتسجل بكتابة الضبط.

هل عمومية هذا الاجراء تعني أنه يمكن لطرفي تنازع الاختصاص الايجابي رفع هذا الأخير أمام محكمة التنازع؟

إن الاجابة بنعم وهي جلية من نص المادة 19 غير موضوعية وغير منطقية نظرا لمغزى تأسيس نظام ازدواجية القضاء. وخصوصية تنازع الاختصاص الايجابي.

إن الهدف من الازدواجية القضائية يتمثل في وجود قضاء اداري ينظر مبدئيا ودون سواه في النزاعات الادارية وابعاد تدخل القاضي العادي فيها. وهي بالتالي الحالة الوحيدة المؤدية إلى تنازع الاختصاص الايجابي. وما تسمح به المادة 19 التي تمكن المتقاضي العادي من إثارة مسألة تنازع الاختصاص الايجابي غير منطقي وغير مقبول لأن المتقاضي في نزاع اداري يكون دائما في وضعية مدعي يعني محركا الدعوى وبالتالي صاحب الاختيار للجهة القضائية التي يريد التوجه إليها.

وإذا تنازع في مسألة الاختصاص فله طريقة بسيطة تتمثل في طلب شطب القضية.

كيف يسمح إذا القانون (يعني المادة 19) لهذا المدعي أن يتراجع عن الاجراءات التي قام بها بطلب رفع دعواه أمام محكمة التنازع بسبب عدم اختصاص الجهة القضائية التي اختارها؟

إن مجال اختصاص القضاء الاداري اختصاص مبدئي وعام كما أن معنى وجود القضاء الاداري يعني تكريس الامتياز التي تتمتع به الادارة في التخصص لها هيئة قضائية تنظر في نزاعاتها.

---

(1) يوجد في النص باللغة الفرنسية اضافة كلمة كل معنى وهي غير موجودة في النص باللغة العربية.

2- شروط تنازع الاختصاص الايجابي

تتمثل شروط وجود تنازع الاختصاص الايجابي في :

- تصريح مزدوج بالاختصاص في نزاع واحد
- صدور قرارات قضائية من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة
- يجب أن يكون موضوع القرارين القضائيين يتعلق بنفس النزاع يعني نفس الأطراف، نفس السبب ونفس الطلب.

فقرة 3 : تنازع الاختصاص السلبي Le conflit negatif

مبدئيا يختلف تنازع الاختصاص السلبي عن تنازع الاختصاص الايجابي من حيث مفهومه وشروطه رغم عدم تمييزهما في القانون العضوي رقم 98-03.

1- مفهوم تنازع الاختصاص السلبي

يعرف تنازع الاختصاص السلبي بأنه النزاع الناتج عن تصريح القضاء الاداري والقضاء العادي بعدم اختصاصهما تجاه قضية واحدة.

ونصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 أنه "يكون تنازع في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان أحدهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الاداري بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع".

2- شروط تنازع الاختصاص السلبي

تظهر دراسة هذه الشروط في القانون الجزائري والقانون الفرنسي اختلافا في عددها وفي نوعيتها وهذا رغم تشابه تعريفهما لنفس النزاع.

أ- الشروط المشتركة

تتمثل هذه الشروط في :

- تصريح مزدوج بعدم الاختصاص

- صدور أحكام قاضية بعدم الاختصاص من طرف المحكمة العليا (والقضاء العادي بالنسبة للقانون الفرنسي) ومجلس االدولة (والقضاء الاداري بالنسبة للقانون الفرنسي).

- يجب أن يكون موضوع القرارين القضائيين بتعلق بنفس النزاع.

ب- الشروط المختلف فيها

تنص المادة 17 من القانون 98-03 ما يلي :

"يمكن الاطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الاداري أو النظام القضائي الخاضع للنظام القضائي العادي".

بينما يشترط في رفع تنازع الاختصاص السلبي في القانون الفرنسي أن يكون القرار القضائي الأول القاضي بعدم الاختصاص لا يزال قابلا للطعن فيه عندما يشرع القاضي الثاني في الفصل في هذه المسألة.

إن التشابه في القانون بين النظامين القانونيين تجاه تعريف التنازع السلبي والاختلاف في شروط قبولها يؤثر بصفة طبيعية على السؤال التالي :

من من الشرطين أكثر منطقية، فعالية ونجاعة؟

يشترط في المادة 17 من القانون 98-03 أن لا يتم رفع تنازع الاختصاص السلبي إلا بعد نفاذ كل الطعون (العادية وغير العادية).

اعتقد أن هذا الشرط غير ناجع للاسباب التالية :

أولا : إذا افترضنا أن متقاضي أراد أن يرفع دعواه أمام محكمة التنازع لا بد عليه أن ينتظر وصول القضية التي سجلت أمام المحاكم إلى المستوى القضائي الاعلى (مجلس الدولة أو المحكمة العليا) ولا بد أن ينتظر كذلك انقضاء مواعيد الطعون والمسألة لا تمس بصلب الموضوع بل بتحديد الجهة القضائية المختصة فقط.

ثانيا : إذا افترضنا أن المتقاضي لم يطعن في الحكم الصادر عن الدرجة القضائية الأولى (المحاكم والمحاكم الادارية)، هل يمكن له أن يرفع قضيته أمام محكمة التنازع لأن قراره أصبح غير قابل لأي طعن؟

إن الاجابة لا تكون إلا بلا لأن المادة 152 من دستور 1996 لا تسمح باخطار محكمة التنازع إلا في حالة القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا.

وبالتالي فلا يحق للمتقاضى في المثال الثاني أن يتوجه لمحكمة التنازع.

بينما يمكن للمتقاضي في النظام القانوني الفرنسي أن يتوجه إلى محكمة التنازع بعدما تقضي محكمة (عادية أو ادارية) بعدم اختصاصها ولم يكن حكمها نهائي.

إن المأزق القانوني الذي ينتظر المتقاضي الجزائري يعود على وجه الخصوص لمحتوى المادة 152 من دستور 1996 ونص المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-03.

2- الشرط الناقص في القانون العضوي رقم 98-03

يوجد شرطا آخر مذكور في القانون الفرنسي لم يظهر في القانون العضوي رقم 98-03.

ويتعلق هذا الشرط بحالة تصريح بعدم الاختصاص خطأ من طرف أحد القاضيين لأن عدم اختصاصهما الفعلي لا يعتبر تنازع اختصاص سلبي مثلا في حالة "أعمال السيادة Les actes de gouvernements التي يستطيع كل من القاضي العادي والقاضي الاداري أن لا يفصل فيها لأسباب مختلفة.

فقرة 4 : الاحالة Le renvoi

بجانب تنازع الاختصاص الايجابي والسلبي يوجد في المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 تنازع آخر وهو "تنازع بعد احالة من القاضي".

ولهذا التنازع مفهوم واجراءآت خاصة به.

1- مفهوم تنازع الاختصاص بعد إحالة من القاضي

تنص المادة 18 الفقرة من القانون العضوي رقم 98-03 ما يلي :

"إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو عدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص.

وفي هذه الحالة تتوقف كل الاجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع".

يختلف تنازع الاختصاص بعد احالة من القاضي عن تنازع الاختصاص الايجابي والسلبي من حيث إخطار محكمة التنازع ودور هذه الأخيرة.

أ- كيفية اخطار محكمة التنازع

يتم اخطار محكمة التنازع قبل وجود نزاع بمفهومه التقليدي يعني تصريح القاضي (الاداري أو العادي) بعدم اختصاصه. وبالتالي فإن اخطار محكمة التنازع له طابع وقائي.

ب- دور محكمة التنازع

لا تعتبر محكمة التنازع كقاضي مكلف بفرض احترام قواعد توزيع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة (حسب ما جاء في المادة 152 من دستور 1996) فحسب بل كهيئة قضائية تدل الجهة القضائية التي أحالت لها القضية الطريقة التي يتم فيها تطبيق قواعد الاختصاص تجاه القضية المحالة.

وبالتالي فإن هذه الطريقة تهدف إلى وجود حل قبل ظهور خلاف من شأنه أن يؤدي إلى "تناقض في أحكام قضائية".

2- الشروط القانونية لإخطار محكمة التنازع عن طريق الاحالة القضائية

أ- تعداد هذه الشروط

تتجسد هذه الشروط في :

- وجود جهة قضائية
- وجود قرار أول قضى باختصاص أو عدم الاختصاص
- احتمال وقوع تناقض في الاحكام القضائية مقدر من طرق قاضي ثاني.

ب- ملاحظات حول هذه الشروط

إذا كان الشرط الأول سهل الفهم والعرض ومقبول دون ملاحظة تذكر فإن جزء من الشرط الثاني غير منطقي.

كيف نتصور أن يقضي قاضي ثاني (اداري أو عادي) الذي طرحت أمامه قضية بعد عرضها على قاضي أول قضى اختصاصه فيها دون نزاع يذكر باحالة القضية إلى محكمة التنازع وتوقف كل الاجراءات حسب ما جاء في المادة 18 المذكورة أعلاه وبالتالي اعاقة القرار القضائي الأول الذي صرح باختصاصه ولفصل المحتمل في موضوع القضية؟

ويزيد الامر تعقيدا إذا قرنا كلمة "القاضي" المستعملة في المادة 18 باحكام المادة 152 من دستور 1996.

تمكن كلمة "القاضي" كل قاضي في الهرمين القضائيين اللجوء إلى طريقة الاحالة بينما احكام المادة 152 واضحة بحيث تشير إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة يعني إلى قضاتهما فقط.

3- الاجراءات الواجب اتباعها

حددت المادة 18 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 98-03 الاجراءات التالية :

- النطق باحالة القضية بواسطة قرار مسبب غير قابل لأي طعن.

- ارسال نسخة من قرار الاحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق في أجل شهر واحد (1) من تاريخ النطق بهذا القرار.

كما أحالت الفقرة الثانية من المادة 19 من نفس القانون إلى احكام قانون الاجراءات المدنية في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة.

وأعتقد أن هذه الاحالة غير جدية لأن كما سبق وأشرنا إليه فإن تنازع الاختصاص Le conflit d'attribution يختلف عن تنازع بين القضاة داخل جهة قضائية واحدة.

فقرة 5 : حالة تناقض بين القرارات القضائية

يتميز القانون العضوي رقم 98-03 بنوع من العومية، التجريد والابهام عند تنظيم تنازع يعود الفصل فيه إلى محكمة التنازع ويتعلق الامر بحالة التناقض بين القرارات القضائية.

تشكل مسألة التناقض بين القرارات القضائية أخطر النتائج السلبية لنشاط العدالة لأنها تؤدي إلى موضوع انكار العدل وما نلاحظه من قرارات المادة 17 الفقرة الثانية لا تبشر بوجود تنظيم واضح يمكن من القيام بحل هذا المشكل الحيوي.

1- مفهوم حالة التناقض بين القرارات القضائية

تتدخل محكمة التنازع في التنازع الايجابي والسلبي وكذلك بعد إحالة من القاضي لتحديد الجهة القضائية المختصة ولا يتطرق إلى موضوع وقائع القضية إلا في حالة الضرورة أي عندما لا يمكن تحديد

(1) إذا كان الامر مستعجل كما هو الشأن بالنسبة لهذا النوع من القضايا لماذا نظمت هذه المدة الطويلة؟

الجهة القضائية المختصة إلا بعد البحث في الموضوع استحالة تقاضي بين القرارات القضائية شروط خاصة بها.

ونصت في هذا الصدد الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون العضوي ما يلي :

"في حالة تناقض بين احكام نهائية ... تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص".

إن ما جاء في هذه المادة وخاصة من العبارات "بعديا في الاختصاص" تثير قلقا حقيقيا ويقلل من الدور المنتظر من محكمة التنازع لأن الهدف من تدخل محكمة التنازع في هذا النوع من النزاع يتطلب بالضرورة التطرق إلى الجوانب الموضوعية وبالتالي الذهاب إلى ابعد من العبارات المذكورة التي تحصر دور محكمة التنازع في الفصل في الجانب الشكلي (حتى وأن كان جوهري).

إن الموقف القانوني المحدد في المادة 17 الفقرة الثانية يجد حلا في نظام تنازع الاختصاص السلبي مما يؤكد مرة أخرى عدم ملائمة وعدم منطيقية العبارات "بعديا في الاختصاص" في مجال التنازع المتعلق بحالة التناقض بين القرارات القضائية.

كما تسمح لنا دراسة شروط هذا النوع من النزاع اكتشاف نقصا آخرا في المادة 17 من القانون العضوي 98-03.

2- شروط حالة التناقض بين القرارات القضائية

إن الشروط المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 17 للقانون العضوي رقم 98-03 غير كافية وغير واضحة. وبالتالي لا تشكل إطارا

من شأنه أن يفصل في هذا النوع من التنازع بصفة موضوعية وسهلة.

ويتمثل الشرط الأول في وجود قرارين قضائيين نهائيين دون أن يوضح ما إذا كان هاذين القرارين الصادرين عن الجهتين القضائيتين أم من جهة قضائية واحدة لأن العبارات "دون مراعاة للأحكام" المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه تسمح بهذه الملاحظة.

ويوجد بجانب هذا الشرط المذكور في المادة 17 شروط (1) أخرى تدقق في مجال النزاع وتعطي له الطابع الذي يميزه عن التنازعات الأخرى.

نكون في حالة التناقض بين القرارات القضائية عندما يتعلق النزاع بنفس الموضوع.

كما نكون في نفس الحالة عند تناقض في الموضوع وليس في الاختصاص لأن هذه الحالة الأخيرة تحل بواسطة تنازع الاختصاص السلبي.

ونكون أخيرا في نفس الحالة عندما يؤدي التناقض إلى حالة إنكار العدل.

هذه هي الشروط الواجب توفرها كلها حتى نكون في حالة التناقض بين القضاة.

---

(1) هذه الشروط مذكورة في التنازع الناتج عن حالة التناقض بين القرارات القضائية في القانون الفرنسي.

خاتمـــة

إن محكمة التنازع هي مفتاح نجاح نظام ازدواجية القضاء ولا يمكن لهذا المفتاح فتح الابواب لحل مشاكل تنازع الاختصاص إلا إذا وفرت له الوسائل الضرورية.

وتتمثل هذه الوسائل الضرورية في إطار قانوني كاف وواضح. وبالتالي فإن تحقيق هذا المشروع بالنسبة لمحكمة التنازع يمر بمراجعة المادة 152 من دستور 1996 في تغيير كلمتي "مجلس الدولة" و "المحكمة العليا" بكلمتي "القضاء الاداري" و "القضاء العادي" ومراجعة القانون العضوي 98-03 من حيث المنهجية والمحتوى.